

APC/CZA-ASYLUM PROTECTION CENTER/ CENTAR
ZA ZAŠTITU I POMOĆ TRAŽILOCIMA AZILA

MIGRANT INFO FLAYER

Project: Enhancing asylum system in Serbia

Photography: Merlin Nad Torma

This project is funded by The European Union



APC
Asylum Protection Center

معلومات حول حقوق وواجبات المهاجرين في الجمهورية الصربية

إذا دخلت الجمهورية الصربية بشكل غير قانوني أنت اجنبى بإقامة غير قانونية في أراضي الجمهورية الصربية و أنت ذو المسائلة القانونية – في هذه الحالة أنت مهاجر غير شرعى.

في اي حالات أنت مهاجر غير شرعى في الجمهورية الصربية؟

1. عندما دخلت الدولة بشكل غير قانوني، بدون عبور الحدود الرسمي و بدون وثائق قانونية أو التأشيرة في وقتئذ أنت في الجمهورية الصربية بدون إقامة قانونية.
2. عندما أنت مقيم في أراضي الجمهورية الصربية بدون التأشيرة المعينة، تصريح الإقامة أو أسس قانوني صالح آخر.

هناك فرق كبير بين وضع المهاجر غير شرعى و طالب اللجوء في الجمهورية الصربية:

المهاجر غير شرعى هو شخص عبر حدود الدولة بشكل غير قانوني و موجوده في اراضي دولة ما غير قانوني
طالب اللجوء هو أي شخص تكلم مع أي شرطي في أراضي الجمهورية الصربية و تقدم إليه قصده لطلب اللجوء. هذا الشخص يحصل على الإقامة القانونية في الجمهورية الصربية و الوثيقة التي تثبت طلبه للجوء.

حقوق كمهاجر غير شرعى في الجمهورية الصربية

إذا أنت مهاجر غير شرعى في الجمهورية الصربية عندك الحقوق التالية:

- ✓ إحترام حقوق الإنسانية الأساسية (حق الحياة، الحماية ضد التعذيب، الحرية و الأمان، حرية الآراء، الحريات الدينية و إلخ.)
- ✓ مساعدة طبية عاجلة (في حالات تهديد الحياة يمكنك ان تتصل بالإسعاف أو الشرطة)
- ✓ في كل اللحظات يمكنك ان تطلب اللجوء في الجمهورية الصربية إذا تخوف من الاضطهاد بعد العودة إلى بلدك الأصلي (هكذا تحصل على الأسس القانوني للإقامة في أراضي الجمهورية الصربية)

واجباتك كمهاجر غير شرعى في الجمهورية الصربية

- ✓ مغادرة أراضي الجمهورية الصربية
- ✓ محاولة تعديل وضعك القانوني (بالحصول على التأشيرة، طلب اللجوء و إلخ.)

طرد المهاجرين غير شرعى من الجمهورية الصربية

إذا تطلب منك الشرطة الصربية الوثائق الشخصية و ليست عندك الوثائق القانونية و لا تصريح الإقامة القانونية في الجمهورية الصربية، يمكنها ان توترك و تحضرك إلى القاضي. الحكم يمكن أن يكون غرامات أو سجن. أيضا يتم بتعيين الحد الأخير لمغادرة الجمهورية الصربية.

إذا لا تغادر الجمهورية الصربية في الزمن المذكور ستكون مبعد بقوة.

إذا ليست هناك امكانيات لطردك الفوري ستقيم في المأوى للأجانب بحجز الشرطة حتى يصل وقت طردك.

المأوى للأجانب هو مؤسسة الشرطة لإقامة الأجانب (المهاجرين) الذين ليس عندهم تصريح الإقامة في أراضي الجمهورية الصربية أو ينتظرون طردتهم من الجمهورية الصربية.

يقع المأوى للأجانب في بادينسكا سكيلى/ Padinska skela (حوالي 15كم من بلغراد). أشخاص في المأوى للأجانب ليسوا عندهم حرية الحركة.

ستكون في المأوى للأجانب حتى طرده و لكن لا أكثر من 90 يوم. خلال هذه الفترة ستحاول الشرطة تحديد هويتك و مواطنية و ستنصل بسفارة بلدك الأصلي لحصول على الموافقة لعودتك إلى بلدك الأصلي.

بعد 90 يوم في المأوى للأجانب يمكن بطيل إقامتك فيه إذا:

- (1) ما حددت الشرطة هويتك
- (2) تعيق طرده قصدا
- (3) خلال إجراءات الطرد تطلب اللجوء

في حالة إطالة الإقامة في المأوى لا يمكنك ان تبقى فيه أكثر من 180 يوم.

ملاحظة: يجب ألا يطردك إلى أراضي التي ستوجه فيها التعذيب و الاضطهاد أو التمييز تتعلق بعرقك أو جنسيتك أو معتقداتك الدينية أو السياسية وكذلك بسبب جنسك (مؤنث أم ذكر) إضافة إلى التمييز على أساس الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة.

الأخطار التي تهددك كمهاجر غير شرعي

- ✓ كما موجودك في الجمهورية الصربية غير قانوني، في الحقيقة لست موجود لكل سلطات الدولة أي لست وارد في اي سجل و إقامتك في أراضي الجمهورية الصربية ليست مسجل رسميا في اي مكان.
- ✓ بهذا السبب ليست هناك سلطة عندها مسؤولية لك و السلطة وظيفتها بإعادك عن الجمهورية الصربية هي وزارة الداخلية.
- ✓ كالمهاجر غير شرعي أنت في الخطر الدائم من الاختطاف، التعذيب، المعاملة السيئة من قبل المهربيين و التجار بالبشر و المجرمين و تكون سلطات الدولة مجاهلة عنه.
- ✓ كالمهاجر غير شرعي أنت في الخطر الدائم من تكون ضحية في إجراءات الإتجار بالبشر و الأعضاء.
- ✓ كالمهاجر غير شرعي لا يمكنك أن تقيم في الجمهورية الصربية بشكل قانوني و لا يمكنك ان تطلب الإقامة الدائمة و مواطنية الصربية.

طالب اللجوء أي شخص تكلم مع أي شرطي في أراضي الجمهورية الصربية و تقدم إليه قصده لطلب اللجوء. هذا الشخص يحصل على الوثيقة تثبت طلبه للجوء. الشخص هو طالب اللجوء خلال تقييم طلبه أو حتى تتخذ المحكمة قرارا ملزما قانونيا و هذا يستمر من 7 إلى 12 شهر تقريبا.

أسباب طلب اللجوء

السبب الأساسي لطلب اللجوء هو الخوف من العودة إلى بلدك الأصلي بسبب الاضطهاد أو التمييز تتعلق بعرق أو جنسية أو معتقدات الدينية أو السياسية و الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة.

السبب الأساسي لطلب اللجوء هو أيضاً الخوف من العودة إلى بلدك الأصلي بسبب التعذيب أو المعاملة السيئة، تهديد الحياة والأمن والحرية بسبب الحرب والعنف أو خرق حقوق الإنسانية في بلدك.

كيف تصبح طالب اللجوء

إذا تتخذ القرار ان تطلب اللجوء في الجمهورية الصربية يجب ان تعرف :

- أحسن شيء أن تتكلم مع اي شرطي في أراضي الجمهورية الصربية (بالحدود أو بأقرب مفترق الشرطة) و تطلب اللجوء شفويًا بنطق الكلمة لجوء (eng: Asylum/srp: Azil) و نجدة (eng: HELP/srp: POMOĆ) أو تحريريا.
- إذا تطلب اللجوء من الشرطة ليست هناك عقوبات للدخول غير القانوني والإقامة غير القانونية في أراضي الجمهورية الصربية.
- في حالة عدم الامكانيات للاتصال بالشرطة بالطريقتين المذكورتين اتصل بمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الجمهورية الصربية (هاتف: 0113082100) أو بالمنظمة الصربية غير الحكومية "مركز الحماية و المساعدة لطالبي اللجوء" – APC-CZA (هاتف: 0112457376).
- خلال المحادثة الأولى مع الشرطة تطلب منك تقديم جواز سفرك أو وثائق أخرى بحوزتك أو أن تقول بياناتك الشخصية (اسم كامل، اسم بلدك الأصلي، تاريخ الميلاد وإلخ). إذا لم يمتلكك الوثائق المذكورة.
- بعد الاتصال بالشرطة و طلبك للجوء تصدر الشرطة لك ورقة تثبت طلب اللجوء ببياناتك وبهذه الإصالة يجب أن تذهب إلى واحد المراكزين لطالبي اللجوء.

ملاحظة: عندك فقط 72 ساعة لتصل إلى المركز لطالبي اللجوء وبعد هذا الوقت لا يمكنك ان تحصل على مكان به.

الأشخاص الذين يطلبون اللجوء و يشاركون بإجراءات الحصول على اللجوء في الجمهورية الصربية عندهم الوضع القانوني المختلف عن الأشخاص الذين موجودين في الجمهورية الصربية بشكل غير قانوني. بعد ما طلبت اللجوء لا يمكن ان يطردك احد من أراضي الجمهورية الصربية حتى انتهاء إجراءات الحصول على اللجوء و هذا بدون الفرق إذا طلبت اللجوء فوراً بعد دخول الدولة او لاحقاً خلال الإقامة بها.

حقوقك كطالب اللجوء في الجمهورية الصربية

- ✓ الإقامة القانونية في أراضي الجمهورية الصربية خلال إجراءات الحصول على اللجوء والإجراءات الإدارية
- ✓ خلال إجراءات الحصول على اللجوء يمكنك ان تقيم في المركز لطالبي اللجوء أو في سكن خاص إذا عندك مصادر المعيشة
- ✓ خلال الإقامة في المركز لطالبي اللجوء عندك الحق على الطعام (الوجبات الثلاثة) و المساعدة الأساسية في ملابس وأحذية
- ✓ الحصول على البطاقة الهوية (البطاقة الشخصية لأشخاص طالبي اللجوء)
- ✓ حرية الحركة في أراضي الجمهورية الصربية عندما معك البطاقة الشخصية الصالحة لأشخاص طالبي اللجوء
- ✓ حق الرعاية الصحية
- ✓ حق التعليم الابتدائي و الثانوي المجاني
- ✓ حق المساعدة الاجتماعية النقدية إذا تقيم في السكن الخاص

- ✓ الحق على المترجم و المحامي مجانيا خلال إجراءات الحصول على اللجوء

واجباتك كطالب اللجوء في الجمهورية الصربيّة

- ✓ إحترام دستور و قوانين الجمهورية الصربيّة
- ✓ إجابة إلى دعوات الشرطة (قسم اللجوء) و سلطات الدولة الأخرى و أن تكون متاح لها كل يوم و أن تتعاون معها
- ✓ تقديم البطاقة الشخصية، جواز السفر أو الوثائق الأخرى إلى موظف الشرطة المخول لأجل تحديد هويتك
- ✓ إحترام قواعد المنزل لمركز طالبي اللجوء، إذا تقيم فيه
- ✓ يجب ان تخبر الشرطة (قسم اللجوء) حول كل تغيير عنوان الإقامة الممکن في الفترة الزمنية من ثلاثة أيام منذ التغيير، إذا لا تقيم بمركز طالبي اللجوء
- ✓ تبقى في أراضي الجمهورية الصربيّة حتى انتهاء إجراءات الحصول على اللجوء
- ✓ مغادرة مركز طالبي اللجوء بعد اتخاذ القرار النهائي عن طلب اللجوء
- ✓ تجنب كل نوع العنف، الجريمة و التصرف غير القانوني و في العكس من هذا يمكنك ان توجه الحبس، المحاكمة و العقوبات بنفس الطريقة مثل مواطني الجمهورية الصربيّة

مراحل اجراءات الحصول على اللجوء في الجمهورية الصربيّة

اجراءات الحصول على اللجوء في الجمهورية الصربيّة هي الاجراءات ذات الدرجتين.

- في الدرجة الأولى تنفذ اجراءات الحصول على اللجوء وزارة الداخلية – قسم اللجوء اي الشرطة.
- في الدرجة الثانية تتخذ القرار عن طلب اللجوء لجنة اللجوء و هي هيئة الحكومة المستقلة (متكونة من الأعضاء المستقلة و ليست قسم الشرطة).
- إذا القرار في الدرجة الثانية القرار السلبي يمكنك ان تأخذ القضية إلى المحكمة الإدارية و هذه الاجراءات تستمر 3 أشهر على أقل.

مراحل الاجراءات:

تعبيرقصد لطلب اللجوء

(إلى اي موظف شرطة و وزارة الداخلية للجمهورية الصربيّة في أراضي الجمهورية الصربيّة)



تقديم طلب اللجوء

(كتبه موظف قسم اللجوء – الشرطة)



الجلسة

(يندفها موظف قسم اللجوء – الشرطة)



1. الخطوة الأولى في اجراءات الحصول على اللجوء هي **تعبير القصد لطلب اللجوء**. يمكنك ان تعبر هذا القصد خلال مرور حدود الدولة و ايضا لاحقا في اي لحظة الاقامة في اراضي الجمهورية الصربية. تعبير القصد لطلب اللجوء أمام موظف الشرطة.

بعد تعبير القصد لطلب اللجوء سيسجلك موظف الشرطة.

بعد التسجيل يصدر لك **ورقة تثبيت طلب اللجوء** ببياناتك التي أعطيت أو التي واردة في وثائقك. هذه الورقة تثبت قصدك لطلب اللجوء في الجمهورية الصربية و عندك حق الاقامة في اراضي الجمهورية الصربية لمدة 72 ساعة و خلالها يجب ان تتصل بوحدة من مركزي طالبي اللجوء (بوجوفاجا او بانيا كوفيليجا).

2. تبدأ اجراءات الحصول على اللجوء في الجمهورية الصربية بملى نموذج طلب اللجوء أي **التقديم الرسمي لطلب اللجوء**.

تم هذه الاجراءات عادة في مركز طالبي اللجوء بتنفيذ موظفي قسم اللجوء (الشرطة). هم سيملؤون معك نموذج طلب اللجوء رسميا و هكذا تبدأ اجراءات اتخاذ القرار عن منح اللجوء بخصوص طلبك. من وقئذ تصبح طالب اللجوء رسميا.

بعد تقديم طلب اللجوء سيصدر لك البطاقة الهوية (البطاقة الشخصية المؤقتة) لأشخاص طالبي اللجوء.

3. بعد مرور بعض الوقت (و حتى شهر واحد) ستقوم **الجلسة (المحادثة)** تشرح فيها بكل التفاصيل أسبابك لمغادرة بلدك و لطلب اللجوء في الجمهورية الصربية إلى موظفي قسم اللجوء.

هذه المحادثة مع الشرطة (الجلسة) تستمر أكثر من تقديم طلب اللجوء (بعض الساعات) و يجب ان تجيب على كل الأسئلة بالتفصيل.

4. **القرار في الدرجة الأولى** بخصوص طلبك يتخذ قسم اللجوء - الشرطة داخل الفترة من شهرين من تقديم الرسمى لطلب اللجوء.

قرار قسم اللجوء يمكن ان يكون: اجابيا – عندما يعترض طلب اللجوء و تحصل على الحماية في الجمهورية الصربية قرار قسم اللجوء يمكن ان يكون: سلبية – عندما يرفض طلب اللجوء بسبب انه غير أساسى (إذا تقيم الشرطة ان منح اللجوء بدون أساس) أو غير مسموح.

5. في حالة اتخاذ القرار السلبي بخصوص طلبك، عندك امكانية **الطعن القضائي** خلال 15 يوم قادم بوكوك أو بواسطة محاميك المجاني.

6. **تتخذ لجنة اللجوء قرار** عن طعنك في قرار قسم اللجوء السلبي خلال شهرين من تقديم طعنك.

قرار لجنة اللجوء يمكن ان يكون: اجابيا – عندما تعرف طعنك فتحصل على الحماية في الجمهورية الصربية. قرار لجنة اللجوء يمكن ان يكون: سلبية – عندما ترفض طعنك بسبب انه غير أساسى و في هذه الحالة يتم تحديد الفترة الزمنية لمغادرتك الجمهورية الصربية.

قرار لجنة اللجوء تنتهي اجراءات طلب اللجوء بخصوص طلبك.

مع ذلك بعد انتهاء اجراءات طلب اللجوء يمكنك أن ترفع دعوى قضائية ضد الجمهورية الصربية بالمحكمة الادارية. بسبب هذه الاجراءات القرار عن مغادرتك الجمهورية الصربية سيقوم بتوجيهه.

في نهاية اجراءات طلب اللجوء يمكن الجمهورية الصربية تقديم طالبي اللجوء نوعي الحماية و هما:

1. **حماية اللاجيء** – في حالة تهديد حياتك في بلدك الأصلي بسبب الاضطهاد أو التمييز تتعلق بعرق أو جنسية أو معتقدات الدينية أو السياسية و الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة.

2. **الحماية الفرعية** – في حالة العودة إلى بلدك الأصلي توجه التعذيب أو المعاملة السيئة، تهديد الحياة و الأمان و الحرية بسبب الحرب و العنف أو خرق حقوق الإنسانية في بلدك

إذا طلبك للجوء مرفوض في الصورة النهائية يجب عليك مغادرة الجمهورية الصربية خلال الفترة من 15 يوم و لا أكثر منذ استقبال القرار النهائي عن انتهاء اجراءات طلب اللجوء.

إذا لا تغادر الجمهورية الصربية طوعا في هذه الفترة سيتم تنظيم طرك إلى بلدك الأصلي. حتى طرك النهائي من الجمهورية الصربية يمكنك ان تقيم في المأوى للأجانب في بادينسكا سكيلى(Padinska skela).

ماذا يمكنك ان تفعل إذا:

1. لا يمكنك ان تتفاهم مع الشرطة؟

تحاول ان تجد شخص ناطق بالانجليزية و هو يمكن ان يترجم. هو يمكن ان يكون مثلاً شخص سافرت معه. او اتصل بمنظمة "مركز الحماية و المساعدة لطالبي اللجوء" - 0637047080(هاتف:APC-CZA) (0112457376).

2. لا تزيد الشرطة تصدر لك ورقة تثبت طلب اللجوء؟

يمكنك ان تحاول الحصول على الورقة في مخفر الشرطة الآخر. إذا لا تزيد اصدار الورقة هناك أيضاً يمكنك الاتصال بمنظمة "مركز الحماية و المساعدة لطالبي اللجوء" - 0637047080(هاتف:APC-CZA) أو الوصول إلى مكتب APC-CZA في بلغراد فحضرك إلى مخفر الشرطة بلغراد. (0112457376).

3. أوقف الشرطة؟

إذا أوقفك الشرطة بسبب دخول الجمهورية الصربيّة غير القانوني أو بسبب عدم وجود الوثائق القانونية ستمثل أمام المحكمة و يمكن القاضي يصدر عقوبة بشكل الغرامـة (100-500€). إذا ليست عندك النقود لدفع الغرامـة ستقوم بسجن لمدة مناسبـة للغرامـة. ستأمر المحكمة لك مغادرة أراضـي الجمهوريـة الصربيـة (قرار إلغـاء الإقامـة) و عندك ثلاثة أيام (72 ساعة) لتفعل ذلك.

إذا لا تغادر الجمهوريـة الصربيـة بعد هذه الفترـة يمكن الشرطة توقفـك مرة ثانية و تصدر المحكمة حكم جديـد.

ملاحظـة: إذا طلب اللجوء أمام القاضـي فهو سيـخبر منظـمة "مركز الحماية و المساعدة لطالبي اللجوء" أو الشرطة. في هذه الحالـة يجب ان تذهبـ إلى واحدـ من مركـزي طالـبي اللـجوـء و هناك يمكنـك ان طـلب اللـجوـء رسمـياً و ان تـشارـك في اجرـاءـات طـلب اللـجوـء.

4. عندك ورقة تثبت طلب اللجوء و لكن لا توجد أماكن فارغـة في مركز طالـبي اللـجوـء؟

ما أحسنـ هو ان تـنتـظر تـفـريـغ المـكان في مـركـز طـالـبي اللـجوـء. اجـتـهد لـتكـون دائـماً بـجـوار المـركـز. أيضاً يمكنـك أن تذهبـ إلى المـركـز الثـانـي و تـحاـول الحصولـ على المـكان هـنـاك. إذا عندكـ مـصـادر المـعيـشـة يمكنـك استـنجـار غـرـفة أو شـقـة (الـسكنـ الخـاصـ) و لكنـ يجب ان تـخـبر قـسـم اللـجوـء (الـشرـطة) أو مـركـز طـالـبي اللـجوـء عنـ هـذـا خـلالـ الفـترة الـزمـنية منـ 72 ساعـة. يمكنـك تـقـعـلـ هـذـا أيضـاً باـتصـال بـ"مرـكـز الحـماـية و المسـاعـدة لـطالـبي اللـجوـء" الذي يـطـلب منـ أـجلـكـ اـجازـة و يـخـبر قـسـم اللـجوـء.

5. عـضـو عـائـلـتكـ فيـ الجـمهـوريـة الـصـربـيـة؟

إذا تحـصلـ علىـ وـرـقـة تـثـبـتـ طـلبـ اللـجوـء يمكنـك انـ طـلبـ القـيـوـلـ إلىـ المـركـزـ الذيـ عـائـلـتكـ فيـهـ. فيـ هـذـهـ الحالـةـ عندـكـ الأولـيـةـ خـالـىـ الاستـضـافـةـ فيـ المـركـزـ.

فيـ الجـمهـوريـة الـصـربـيـة مـركـزـ طـالـبي اللـجوـء

لاـسـتضـافـةـ أـشـخـاصـ طـالـبي اللـجوـء وـ هـمـاـفـيـ

يـوـغـوـفـاجـاـ وـ بـاتـياـ كـوـفـيلـاجـاـ

(مؤشران بلون الاحمر على خريطة

الجمهورية الصربيّة)



الارقام التليفونية المهمة:

194 الاسعاف

192 الشرطة

مخفر الشرطة في:

Valjevo 014/294-300

Sabac 015/220-200

Loznica 015/874-060

Vranje 017/401-801

017/421-151

Nis 018/503-117 (قسم للأجانب)

Novi Pazar 020/366-000

Novi Sad 021/4885-000

021/4884-000

Subotica 024/630-200

Beograd (مديريه للأجانب) 011/3618-964

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (في بلغراد) 011/311-7272

الصليب الاحمر في بوجوفاجا 014/78-006

الصليب الاحمر في بلغراد 011/2620-616

011/3032-115

منظمة "بعثة الأوروبية الشرقية" (في صوبوطيتسا) 024/781-787

منظمة "مركز الحماية و المساعدة لطالبي اللجوء" (في بلغراد) 011/245-7376

063/704-7080

"The European Union is made up of 28 Member States who have decided to gradually link together their know-how, resources and destinies. Together, during a period of enlargement of 50 years, they have built a zone of stability, democracy and sustainable development whilst maintaining cultural diversity, tolerance and individual freedoms.

The European Union is committed to sharing its achievements and its values with countries and peoples beyond its borders"



Asylum Protection Center / Centar za zaštitu i pomoć tražiocima azila
Address: Sime Igumanova 14, 11118 Belgrade;
Tel: + 381 11 2457376; +381 63 7047080;
Fax: + 381 11 3085259;
E-mail: sediste@apc-cza.org; rados.djurovic@apc-cza.org;
Web site: www.azilsrbija.rs
www.apc-cza.org
Facebook: www.facebook.com/AzilUSrbiji
Twitter: www.twitter.com/APC_CZA

This programme is implemented by APC/CZA. The views expressed in this publication do not necessarily reflect the views of the European Union.